

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنَّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجًّا فلقي أبي (عليه السلام) فقال: إنَّي سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال: أطعم أهلَكَ ثلثاً، وأطعم القانع ثلثاً، وأطعم المسكين ثلثاً» قلت: المسكين هو السائل؟ قال: «نعم، والقانع: يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتز لا يسألك» ([786]). ما ورد عن طريق أهل السنَّة: 1 - (الدر المنثور): أخرج السيوطي عن عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه، عن ابن عباس أنَّه سئل عن هذه الآية - أي قوله تعالى: (وأطعموا القانع والمعتز) ([787]) - قال: أمَّا القانع، فالقانع بما أرسلت إليه في بيته، والمعتز: الذي يعتريك ([788]). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم أو مجاهد قال: القانع: الذي يقنع بما بعث إليه، والمعتز: الذي يتعرَّض لك يسألك ([789]). 2 - (مصنف ابن أبي شيبة): أخرج ابن أبي شيبة قال: حدَّثنا أبو بكر قال: أخبرنا ابن علي، عن يونس، عن الحسن قال: القانع: الذي يقنع إليك، والمعتز: الذي يعتريك، يريك نفسه ولا يسألك ([790]).